الا باذن سيده ولا وطئ امته وان اذن له سيده فان خالف
ووطئ فلا حد عليه لشبهة الملك والولد نسيب فان
ولدته قبل عتق ابيه او بعده لدون ستة اشهر من
العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه ولا
تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة
اشهر فاكثر من العتق ووطيها مع العتق مطلقا او بعده
في صورة الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطئ فهي ام
ولد ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر
السيد على قبضها ان امتنع منه لغرض كمؤنة حفظه والا
اجبر على القبض فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب
ولو عجل بعض النجوم ليبرئه من الباقي فقبض وابراه بطلا
ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو
المعتمد وان جرى بعض المتاخرين على خلافه ولو باع السيد
المكاتب والمكاتب المشتري عما اخذه ولا يصح بيع رقبة
المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها
من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلم يصح بيعه كا
لمستولدة هذا اذا لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز
وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعليقه
لان الحق له وقد رضي بابطاله ويشبه كبيعه وليس
للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج
امته ولا التصرف في شيء مما في يده لانه معه كالاجنبي
ولو قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك على كذا فان
فعل عتق ولزمه ما التزمه كما لو قال اعتق مستولدتك

على

على كذا وهو بمنزلة فك الاسير وهذا اذا قال اعتقه
واطلق اما اذا قال اعتقه عني على كذا فانه لم يعتق عن
السائل ويعتق على المعتق في الاصح ولا يستحق المال
ولا يعتق شيء من المكاتب الا بعد اداء جميع المال الباقي بعد
القدر الموضوع عنه فلو لم يضع سيده عنه شيئا وبقي
عليه من النجوم القدر الواجب حطه او ايتاؤه لم يعتق
منه شيء لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص
كما قاله في الروضة قال لان للسيد ان يؤتيه من غيره و
ليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب
للحاكم حتى يرى رايه ويفصل الامر بينهما انتهى تنبيه
قضية تعبير المصنف بالاداء قصر الحكم عليه وليس مرادا
بل يعتق بالابراء من النجوم ايضا كما قاله في الروضة او بالحوالة
به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تعبيره بالجميع انه لو بقي
من القدر الباقي شيء ولو درهما فاقل لم يعتق منه شيء
وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه
درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا
يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع
فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه تتمة في
الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفا
سدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلت
صحتها باختلال ركن من اركانها ككون احد المتعاقدين صبيا
او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود كدم وهي ملغاة
الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه فلا يلغى فيه

Copyright © King Saud University